

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.2/7
12 November 1996ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH**برنامج الأمم المتحدة
للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماعية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الثانية
نيروبي ، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

**تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماعية
خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة
الدولية عن أعمال دورتها الثانية**

أولاً - إفتتاح الاجتماع

١ - عقدت الدورة الثانية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماعية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢ - إفتتحت الدورة السيدة ماريا سيلينا دي أزفيدو روديجيز (البرازيل) رئيس اللجنة في تمام العاشرة من صباح الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

021296 021296 Na.96-0478

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٣ - وقد ألقى بيانان إفتتاحيان من السيدة إليزابيث دودزوبل المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والستة ف. سيكيلوكو، ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لشبة اقليم جنوب وشرق أفريقيا التي تكلمت نيابة عن الدكتور جاك ديوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٤ - ورحبت السيدة إليزابيث دودزوبل، في بيانها، بالمشاركين في نairobi، وأثنت على التقدم الباهر الذي تم احراره في الدورة الأولى للجنة . وشددت على ضرورة أن تواصل اللجنة تركيزها على الولاية التي اتفقت عليها الحكومات - ألا وهي تحويل الاتفاق الطوعي للموافقة المسبقة عن علم : إلى صك ملزم قانوناً .

٥ - وأشارت، مع إبداء الأسف ، إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يزال ينتظر المانحين ليوفوا بالوعود التي قطعوها في مجلس الإدارة لتغطية تكاليف الدورة الثانية للجنة. فقد تم استلاف أموال من صندوق البيئة غير أن هذه الأموال لا بد من تسديدها لكي يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ برنامج عمله الأوسع على الوجه الأكمل. وفي معرض إعرابها عن إمتنانها لحكومات بلجيكا والدانمرك وهولندا لدعمها لمختلف الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية شددت على أنه لا تتوافر أي موارد مالية لأي دورات تفاوض أخرى .

٦ - وأخيراً قالت إن صك الموافقة المسبقة عن علم إنما هو صك يعني بالإستدامة، فإن وضع ونَفْذ بالطريقة الصحيحة، سيثبت إمكانية تعايش الانتاجية العالية والتكنولوجية الحديثة والتنمية الاقتصادية في بيئة صحية .

٧ - وفي معرض ترحيبها بالمشاركين في الدورة أشارت السيدة سيكيلوكو إلى التاريخ الطويل للموافقة المسبقة عن علم وأثنت على التعاون المثالي بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الإجراء الطوعي .

٨ - وستقدم أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقريراً عن التقدم المحرز في المفاوضات إلى مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الحادية عشرة بعد المائة المزعمع عقدها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ ، وستتلقى المزيد من التوجيهات من الحكومات الأعضاء بشأن الموافقة المسبقة عن علم ، ومشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مستقبلاً في المفاوضات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وبالتدابير الدولية الأخرى لإدارة مبيدات الآفات .

٩ - وقالت ، فيما يتعلق بالعمل المعروض على اللجنة في دورتها الحالية إن إجراء الموافقة المسابقة عن علم ينبغي أن يتسم بالوضوح وألا يتطلب موارد مالية كبيرة لتنفيذها على الصعيد الوطني . ويعتبر إدراج عناصر لكافالة مشاركة جميع البلدان المصدرة لمبيدات الآفات مشاركة كاملة في الإجراء والتزامها بالقيام بمسؤولياتها بمقتضى الصك ، تحدياً رئيسياً . وترى منظمة الأغذية والزراعة ان من الأهمية ، بصفة خاصة ، أن يشمل إجراء الموافقة المسابقة عن علم مبيدات الآفات التي لا يمكن صغار المزارعين في البلدان النامية من متناولتها بصورة مأمونة . بيد أن إجراء الموافقة المسابقة عن علم ليس بديلاً للضوابط الوطنية التي ما تزال تتطلب عمل الكثير بصدقها . وتساند منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بقوة إتخاذ نهج متكامل لإدارة الآفات توفر فيه للمزارعين معلومات كافية لكي يتمكنوا من إتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن نظم حماية النبات والاستعمالات الممكنة لمبيدات الآفات . وقالت إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستستمر تشارك في المناقشات بشأن الاتفاques الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية لكي تتبه إلى الحاجة إلى خلق وصيانته نظم زراعية مستدامة قادرة على توفير الغذاء الكافي لأجيال قادمة .

باء - الحضور

١٠ - حضر الدورة ممثلون عن البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بنغلاديش، باربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البرازيل، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية التشيك، الدانمرك، إكوادور، مصر، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية - إسلامية) إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، الثجر، تيجيريا، الفرويج، باكستان، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيسيل، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تايلاند، توغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانسنيستريا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فنزويلا وزائير.

١١ - وبعثت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بممثليـن : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وأمانة اتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

١٢ - وبعثت المنظمـات غير الحكومية التالية بممثـلين :

Arab Organization for Agricultural Development (AOAD), Chemical Manufacturers Association (CMA), Conservation and Management International (CMI), Consumers International (CI), Ecoterra International, Ecoterra - East Africa, Environmental Liaison Centre International (ELCI), European Chemical Industry Council (CEFIC), Groupement International des Associations Nationales de Fabricants de Produits Agrochimiques (GIFAP), International Centre for Environmental, Social and .../

Policy Studies (ICESPS), International Confederation of Free Trade Unions (ICFTU), International Council of Chemical Associations (ICCA), International Council of Environmental Law (ICEL), International Council on Metals and the Environment (ICME) and International Association of Ports and Harbors (IAPH).

جيم - أعضاء هيئة المكتب

١٢ - أما الأعضاء الأربعه التالية أسماؤهم الذين انتخبتهم اللجنة في دورتها الأولى فقد عمل كل منهم حسب الصفة المسندة إليه :

الرئيس : السيدة ماريا سيلينا دي أزفيدو روبيجيز (البرازيل)

نائباً الرئيس : السيد محمد الزرقا (مصر)
السيد يوري كوندييف (أوكرانيا)

المقرر : السيد وليام مواري (كندا)

١٤ - ونظراً لعدم تمكن ممثل مجموعة آسيا والمحيط الهادئ العمل في المكتب خلال الدورة الثانية للجنة، فقد انتخبت اللجنة ممثل تلك المجموعة التالي اسمه للعمل في المكتب :

نائب الرئيس : السيد رضا تباتبای (جمهورية إيران الإسلامية)

ثانياً - مسائل تنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عُمم برسم الوثيقة : UNEP/FAO/PIC/INC.2/1

١ - إفتتاح الدورة .

٢ - مسائل تنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال :

(ب) تنظيم العمل .

٢ - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية .

٤ - مسائل أخرى .

٥ - إعتماد التقرير .

٦ - اختتام الدورة .

باء - تنظيم العمل

١٦ - قررت اللجنة، في جلستها الإفتتاحية، إنشاء فريقين تابعين للدورة: فريق عامل تقني برئاسة السيد دينز آرنست (ألمانيا) ، وفريق صياغة قانوني برئاسة السيد باتريك سيلز (المملكة المتحدة). وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة بشأن كل مجموعة من المواد، إجتمع الفريق العامل التقني لتناول قضايا السياسات العامة مع مراعاة الآراء التي أبديت، ثم قدم تقريراً بعد ذلك إلى الجلسة العامة . وقد أحيل النص المنقح إلى فريق الصياغة القانوني .

ثالثاً - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

١٧ - كان معروضاً على اللجنة، عند النظر في البند ٣ من جدول الأعمال الوثائق التالية: مذكرة من الأمانة بشأن الأحكام التي تنظم مؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/PIC/INC.2/2)؛ واقتراح الرئيس بشأن الأحكام الختامية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/3)؛ ومذكرة من الأمانة بشأن الموارد والآليات المالية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/4)؛ ومذكرة من الأمانة حول اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل التفانيات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود وصلتها بالتفانيات الكيماوية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/5)؛ ومذكرة من الأمانة يحال بموجبها مشروع أولي لمواد أساسية لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية UNEP/FAO/PIC/INC.2/6 وCorr.1 ومذكرة من الأمانة بشأن إستعراض جهود بناء القدرات في مجال إدارة الكيماويات (1) (متوافر بالإنجليزية فقط)؛ ومذكرة من الأمانة بشأن جدول الاجتماعات ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم UNEP/FAO/PIC/INC.2/INF.2 (بالإنجليزية فقط)؛ ومذكرة من الأمانة لإحالة مذكرة الفريق العامل التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل التفانيات الخطيرة والتخاص منها عبر الحدود الموجهة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية (3) (متوافرة بالإنجليزية فقط).

١٨ - وعقب النظر في مشروع المواد في الجلسة العامة وعقب إعداد الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني للنصوص المقترنة، قررت اللجنة الإحتفاظ بمشروع المواد بشكلها الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، وذلك لبحثها في دورتها الثالثة على أساس يفهم منه أن جميع عناصر النص ستكون مفتوحة للمناقشة والتعديل أثناء تلك الدورة . ويرد موجز بالمسائل الرئيسية التي أشارت بشأن مشروع المواد في الفقرات ١٩ - ٣٧ أدناه.

المادة الأولى (الأهداف)

١٩ - قدم إقتراح تؤدي صياغته إلى تمكين الاتفاقيات من إستيعاب المستجدات الأخرى في بقية المحاولات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيماوية، وبشأن إتباع تدابير رقابية. وقد حظى المقترن المقاضي بهذا القدر من المرونة بدعم بعض البلدان، غير أن أغلبية الوفود أوضحت أن المقترن تجاوز إختصاصات اللجنة ؛ غير أن بعض البلدان عارض بشدة إتباع أي تدابير رقابة واردة في الاتفاقية فقدم مقترن بديل يرمي إلى تسليم الضوء أولًا على اجراء الموافقة المسبقة عن علم ثم على تبادل المعلومات ثانياً . ولم يحيث دعم للإحتفاظ بالجمل الموجودة داخل أقواس كما هي موجودة في مشروع الرئيس . وقد اقترح العديد من الوفود أن مبدأ "المسؤولية المشتركة وإن كانت متفاوتة" ينبغي إدراجها بدلاً من عبارة "المسؤولية المشتركة" .

المادة ٢ (نطاق الاتفاقيات)

٢٠ - دارت مناقشة حول إمكانية إستيعاب نقطة "للغاية" الواردة في الفقرة ١ (ب) في التعريفات الواردة في المادة ٢ . ولم يحصل تأييد لإيراد الإشارة إلى اتفاقيات بعينها في النص. وقدم مقترن بإعفاء الأسلحة الكيماوية وسلامتها. ورغبت أغلبية كبيرة في إعفاءات المنتجات الصيدلانية، غير أن بعض الوفود تحفظت على مواقفها. وقال عدد من الوفود إن شمة حاجة لإيضاح ما إذا كانت الإعفاءات لفرضي البحث والاستخدام الشخصي من شأنها أن تصطدم بالقرارات التنظيمية الوطنية التي تتخذ إزاء هذه المواد الكيماوية . وأيدت بعض الوفود تحديد حجم هذه الإعفاءات الأخيرة .

المادة ٤ (الالتزامات عامة)

٢١ - تشكك بعض الوفود في ضرورة هذه المادة وذلك نظراً لأن إلتزامات الأطراف تشملها بالفعل وبصورة أكثر تحديداً في المواد التالية ومن بينها المادتان ٩ و ١٠ ، أو يمكن إدارجها في مواد أخرى حسبما يتطلب . وأيد عدد من الوفود ضرورة هذه المادة لأسباب ليس أقلها أنهم يرون بأن الكثير من الصكوك الدولية إشتملت روتينياً على مادة تحدد إلتزامات العامة.

المادة ٥ (السلطات الوطنية المعينة)

٢٢ - دارت مناقشة موسعة حول ما إذا كان ينبغي السماح للأطراف بتعيين سلطة وطنية أو أكثر. وقالت بعض الوفود أن صيغة "تضمن"، الواردة في الفقرة ٢، تشكل عبئاً كبيراً على الموارد المحدودة لبلدان معينة ولذا ينبغي التخفيف من هذه الصيغة .

المادة ٦ (الإخطار بالإجراء الرقابي النهائي)

٢٣ - حيث إنشقاق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي للإخطار أن يوضح ما إذا كان قد وضع على أساس تقييم المخاطر الوطني أو على أساس نوع آخر من الوثائق. وساد اتفاق عام على أنه ينبغي اعتبار أن القوائم الوطنية التي قدمت من قبل في إطار الاجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم تفي بالمطلب الوارد في الفقرة ٢ .

المادة ٧ (تحديد المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم)

٢٤ - فهم أن من الضروري إنشاء فريق خبراء تابع للأطراف لضمان عملية إدراج المواد الكيميائية ومبيدات الآفات والتركيبيات الخطرة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛ ولم يحدث اتفاق حول ما إذا كان مثل هذا الفريق ينبغي أن يدخل في متن الاتفاقية أو أن ينشئه مؤتمر الأطراف، واختلفت الآراء حول عدد إجراءات الرقابة أو تعيينات تركيبيات مبيدات الآفات المطلوبة لجعلها تدرج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

المادة ٨ (إعداد الإخطارات بالإجراء الرقابي)

٢٥ - فهم أنه ينبغي للأطراف، بالنسبة لكل مادة توافق الأطراف على إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، أن تشرف وأن توافق على إعداد وثيقة توجيه صناع القرارات . ولم يحدث اتفاق بشأن الفترة الزمنية الفاصلة بين موافقة مؤتمر الأطراف وعميم وثائق توجيه صناع القرارات .

المادة ٩ (الالتزامات الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية)

٢٦ - وأختلفت الآراء حول الزمن المحدد للبلدان المستوردة للرد على الوثائق التوجيهية لصنع القرارات ، واقتصر بعض الوفود أن تشتمل المادة ٢ على تعريف لـ "الوضع الراهن" .

المادة ١٠ (الالتزامات الأطراف التي تصدر المواد الكيميائية)

٢٧ - واختلفت الآراء حول ما إذا كان يتعين أن يدرج الإخطار في هذه المادة أو يكون في أول تصدير أو في كل تصدير . واختلفت الآراء حول ما إذا كان من الأصول إدراج الفقرتين (١) (ج) و (د) من المادة في المادتين ١١ و ١٦ أو في الفقرة ٤ .

المادة ١١ (الإخطار بالتصدير)

٢٨ - حبنت أغلبية البلدان إخطار التصدير، ورأى بعض البلدان ضرورة النظر بقدر أكبر في الغرض من إخطار التصدير، بما في ذلك ما إذا كانت هناك بدائل أخرى متاحة للوفاء بهذا الغرض . وتم الإعراب عن آراء مختلفة حول أي الكيماويات تحتاج إلى إخطار تصدير ، واقتصرت بعض البلدان أن الكيماويات المدرجة فقط في إجراء الموافقة المسبقة عن علم هي التي تحتاج إلى إخطار . وأعرب بعض البلدان عن رغبتها في إتباع إجراء الإخطار عن كل شحنة، وحبنت بلدان أخرى الإخطار مرة واحدة. ووريت الإشارة إلى ضرورة التصدي لمطالبتي بلدان العبور والهبات في هذه المادة .

المادة ١٢ (التصنيف والتعبئة ووضع بطاقات العبوة)

٢٩ - اختلفت الآراء حول نظام التصنيف والتغليف ووضع علامات العبوة الذي يجب إتباعه. وأعرب بعض الوفود عن الرغبة في وضع رمز أو شفرة معترف بها دولياً للموافقة المسبقة عن علم على بطاقات العبوة وفضل البعض وضع بطاقة موافقة مسبقة عن علم كاملة بينما تشكيك البعض الآخر في ضرورة مثل هذه البطاقة. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة تفادى إمكانية حدوث إزدواج في العمل في نفس المجال داخل المحافلي الأخرى . واقتصر عكس ترتيب الفقرات .

المادة ١٣ (البيانات السرية)

٣٠ - وجرى حوار حول ما إذا كانت هذه المادة تتصل بتبادل المعلومات أو بسرية البيانات بصفة عامة. وشدد بعض الوفود على عدم جعل السرية سارية على معلومات السمية أو المخاطر. واقتصر، بدلاً عن ذلك، إدراج قائمة بالبيانات التي تعتبر سرية بالصورة المتفق عليها في المحافل الدولية الأخرى. وأيد آخرون النهج المقترن في مشروع النص المقدم من الرئيس UNEP/FAO/PIC/INC.2/6 (Corr.1) ومن المحتمل إيراد قائمة مفصلة لإدراجها في إخطارات التصدير على هيئة مرفق .

المادة ١٤ (مراقبة التجارة مع غير الأطراف)

٣١ - بينما أشارت معظم الوفود إلى أنه ينبغي حذف هذه المادة فقد اقترح ضرورة الإحتفاظ بالمفهوم المقصود منها وذلك لصالح التوافق مع قواعد منظمة التجارة الدولية. واقتصر آخرون إمكانية الإحتفاظ بها إذا أعيت صياغتها بحيث تشجع البلدان على أن تصبح أطرافاً .

المادة ١٥ (تنفيذ الاتفاقية)

٢٢ - وذكر أنه نظراً إلى التطرق إلى بعض جوانب مسألة الإلتزامات في مواضع أخرى، فمن الممكن إدراج نص الماده ١٥ تحت مواد أخرى . وهناك جوانب أخرى تتجاوز نطاق اجراء الموافقة المسبقة عن علم .

المادة ١٦ (المساعدة التقنية)

٢٣ - طرحت مقترنات متعددة لتوسيع نطاق هذه المادة لتشمل نقل التكنولوجيا والتدريب والمساعدة الإدارية والتشريعية والمساعدة في التخلص من المواد الكيميائية العتيبة وتقديم المساعدة إلى بلدان العبور . واقتراح بعض الوفود نقل الشواغل التي تشملها الجملة الثانية من الماده ٤ .

المادة ١٧ (تدابير الامتثال)

٢٤ - أبىت وفود كثيرة إدراج الفقرة الأولى من هذه المادة، بينما قدمت اقتراحات أخرى بإعادة الصياغة . وورئت اقتراحات بأن من الأفضل تأجيل هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٨ (المسؤولية والتعويض)

٢٥ - رأى بعض المشاركين في المناقشة أنه لا ضرورة لوضع نظام مسؤولية في الاتفاقية. وذهب الرأى المخالف إلى ضرورة إحالة مسألة المسؤولية والتعويض إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٩ (الموارد والآليات المالية)

٢٦ - أجلت مناقشة هذه المادة إلى الدورة التالية للجنة بينما يتوافق تفهم أفضل لشكل الاتفاقية ونطاقها .

المواد ٢٠ - ٢٢ (الأحكام الختامية)

٢٧ - بعد مقدمة مقتضبة ، أحيلت هذه المواد إلى فريق الصياغة القانوني لمزيد من النظر.

رابعاً - مسائل أخرى

الدورات القائمة للجنة

٢٨ - ساد اتفاق عريض على أنه بالرغم من تحقيق اللجنة لتقديم كبير أثناء هذه الدورة فان جوانب عديدة من الصك لا تزال تحتاج إلى المزيد من النظر. وقد روى أن شرة حاجة إلى عقد دورة تفاوضية واحدة أخرى على الأقل رأى بعض الممثلين أن تكون مدتها أسبوعاً وأن تعقد في أسرع وقت ممكن. حتى لا يفقد الزخم التي تحقق بالفعل .

٣٩ - وذكرت الأمانة إن تكاليف الدورة التي تستغرق أسبوعاً تتكلف ما بين ٥٠٠٠٠٠ و ٦٥٠٠٠٠ دولار أمريكي وذلك تبعاً لمكان الإنعقاد والترتيبات للجتماع وعوامل أخرى أما إذا استغرقت الدورة أسبوعين فتتكلف ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي إضافية . وأضاف ممثل الأمانة مرة أخرى أنه لايزال من الضروري تسديد تكاليف الدورة الحالية لصندوق البيئة التابع لليونيب. وناشد بتقديم مساهمات. وبالإضافة إلى ذلك أشار إلى أن من الصعب غالباً على حكومة واحدة أن تتكبد تكاليف اجتماع وحدها كاملاً وشجع الحكومات المهتمة بالتشاور فيما بينها وكذلك الأمانة على استكشاف إمكانيات تمويل الدورات المقبلة .

٤٠ - وقال ممثل سويسرا إن حكومته على استعداد لتقديم مساهمة مهمة نحو عقد دورة للجنة مدتها خمسة أيام في جنيف ربما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أو في أوائل ١٩٩٧ .

٤١ - أشارت بعض الوفود إلى أنها تفضل إتقناد الدورة التالية للجنة في أسرع وقت ممكن وذلك للإستفادة من التقدم المحرز والزخم المتحقق في الدورة الحالية. ومن شأن إطار زمني كهذا أن يسهم في إنجاز الولاية الممنوحة للجنة من جانب مجلس إدارة اليونيب. وفي هذا الإطار، أشير كذلك إلى أن الدورة التالية سوف تكون مجرد موصلة للدورة الحالية ومن ثم ينبغي لا تستحوذ على إستعدادات موسعة من جانب الوفود . وأعرب أحد الوفود متوكلاً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صراحة عن ممانعته لعقد الدورة التالية عقب الدورة الحالية بوقت قصير. وذكر أن الفترة الفاصلة القصيرة لا تمكن من التحضير للدورة وقد تترجم عن ذلك نتائج عكسية.

٤٢ - قال ممثل الاتحاد الأوروبي إن منظمته قد تنظر في إمكانية تنظيم دورة للجنة مدتها خمسة أيام ربما في آذار/مارس أو نيسان/أبريل أو أيار/مايو ١٩٩٧ رهناً بالتأكد .

٤٣ - وقال ممثل هولندا وهو يكرر عرض حكومته لاستضافة دورة نهائية للجنة مدتها خمسة أيام مباشرة عقب مؤتمر دبلوماسي مدته يومان للاعتماد الرسمي للصك، قال إن هذين الاجتماعين يمكن عقدهما في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

٤٤ - دارت مناقشة بشأن مختلف العروض المقدمة وتوقفت الدورات المقبلة ومدتها وحول ما إذا كانت دورة التفاوض النهائية والمؤتمر الدبلوماسي سيعقدان بصورة ترافقية فورية. وأعرب بعض الوفود عن تحفظات إزاء إستصواب عقد المؤتمر الدبلوماسي فور إنتهاء دورة التفاوض النهائية . وطلب الاجتماع إلى الأمانة عقد مشاورات بشأن الدورات التالية للجنة وإعلام المشاركين بنتيجة هذه المشاورات في حينها .

٤٥ - وقد تم الاتفاق أيضاً على ضرورة لفت إنتباه الأجهزة الإدارية في كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى ضرورة عقد دورة إضافية إلى جانب المسألة الأكبرتمثلة في الصعوبات المالية التي تواجه عملية الصياغة .

خامساً - إعتماد التقرير

٤٦ - إعتمدت اللجنة في جلستها الختامية يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عُم برسم الوثيقة (L.1) و Add.1 و UNEP/FAO/PIC/INC.2/L.1 و . (Add.2)

سادساً - إختتام الدورة

٤٧ - وفي الجلسة الختامية طلب ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى الأمانة تببير أمر الترجمة الفورية والتحريرية، أثناء الدورات القادمة للجنة، لاجتمعات الفريق وذلك من أجل تيسير مناقشاته وللإسراع بانتهاء إعمال اللجنة.

٤٨ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، وفي تمام الساعة السادسة والنصف مساء ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أعلن الرئيس إختتام الاجتماع .

المرفق الأول

حالة مشروع المواد المقترحة لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة
ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

- ١ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني وأحاط بها علماً في الجلسة العامة: ٣ و ٥.
- ٢ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني ثم أُعبيت إلى الفريق العامل التقني لمزيد من البحث ولتقديمها إلى الجلسة العامة: ٥ مكرر، و ٦، و ٧، و ٨.
- ٣ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني: ٩ و ١٠.
- ٤ - المواد التي نظر فيها فريق الصياغة القانوني وجاهزة لتقديمها إلى الجلسة العامة: ١٧ تسوية المنازعات، تعديلات على الاتفاقية.
- ٥ - المواد التي لا تزال لدى الفريق العامل التقني للمناقشة: ١، و ٢ (جزء)، و ٤، و ١٢، و ١٣، و ١٤، و ١٥ و ١٦.
- ٦ - المواد التي نوقشت ب والاستفاضة من الفريق العامل التقني وجاهزة لمناقشتها بواسطة فريق الصياغة القانوني: ٢ (جزء) و ١١.
- ٧ - المواد محل النظر من قبل فريق الصياغة القانوني: البنود الختامية، غير التي ورد ذكرها في ٤ عاليه.
- ٨ - المواد التي لا تزال يتعين على الاجتماع النظر فيها: ١٩ والمواد الخاصة "بالأمانة" و "الصلة بالاتفاقيات الأخرى".
- ٩ - سوف يواصل الفريق العامل التقني العمل على وضع المرفقات للمواد حسب مقتضى الحال.

النص المتعلق لمشروع المواد

المادة ١

الهدف^(١)

الهدف من هذه الاتفاقية^(٢) هو تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية البيئة والحياة البشرية والحيوانية والنباتية والصحة من الأضرار التي قد تقع من جراء هذه المواد الكيميائية، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات عن خواص مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة محتملة الخطورة ومتداولة في التجارة الدولية، وبتحديد عملية لصنع القرارات الوطنية بشأن واردات هذه المواد الكيميائية مستقبلاً، ونشر هذه القرارات على الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢

تعريف المصطلحات^(٣)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني مصطلح "مواد كيميائية" أي مواد كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ، وتشمل مواد من فئات الاستخدامات التالية مبيدات الآفات أو الاستخدامات الصناعية أو الاستهلاكية ولكنها لا تشمل أي كائن حي :

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر ، لأسباب صحية أو بيئية، بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي؛ [وتشمل هذه مبيدات الآفات أو المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبتها دائرة صناعية من السوق أو سُحبَت النظر فيها مرة أخرى من عملية الموافقة حيث يوجد دليل واضح على أن تلك الإجراءات أتخذت لأسباب صحية أو بيئية]؛

(١)

فندت نصوص بديلة لهذه المادة من المجموعة الأفريقية واستراليا والاتحاد الروسي .

(٢) يستخدم مصطلح "الاتفاقية" للدلالة على الصك الدولي العلزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، وذلك دون المساس بالعنوان الذي سيحمله الصك أو الشكل الذي يكون عليه مستقبلاً.

(٣) قد تستدعي الحاجة إلى إضافة مصطلحات أخرى مثل البيئة والصحة والمنتجات الكيميائية والسلطة الوطنية المعنية وإجراء الرقابة وتركيبيات مبيدات الآفات الخطيرة ونحو ذلك ، بعد ما تتفاوض الحكومات وتتفق فيما بينها حول المحتوى الموضوعي لهذه المصطلحات .

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها فعلاً في فئة استخدام واحدة أو أكثر ، لأسباب صحية أو بيئية ، بموجب اجراء تنظيمي حكومي نهائي ، ولكن مع التصريح باستدامها في بعض الأغراض المحددة : [أو التي تتحقق الحد بصورة كبيرة من مخاطرها على الصحة أو البيئة بقدر كبير بموجب تنظيم حكومي نهائي] :

(ج مكرر) تعنى "تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة" تركيبيات مبيدات الآفات التي يحتمل أن تنتج عنها آثار صحية [بيئية] حادة عن طريق التعرض [المحدود]^(٤) في ظروف استخدامها في البلدان النامية أو التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنفاق :

(د) يعني مصطلح "التجارة الدولية" التصدير أو الاستيراد :

(هـ) يعني مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد" ، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر البحثة:

(و) يعني "الطرف" أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرتأت التقييد بهذه الاتفاقية وتسرى عليها أحكام الاتفاقية:

(ز) يعني "الطرف المصدر" أي طرف يصدر مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية:

(ح) يعني "الطرف المورد" أي طرف يورد مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية:

(ط) يشير مصطلح "الموافقة المسبقة عن علم" إلى مبدأ عدم الشروع في الشحن الدولي لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لأغراض حماية الصحة البشرية أو البيئة، دون الاتفاق مع السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد المشارك ، إذا كان هناك اتفاق، أو خلافاً لقرارها:

(ي) يعني مصطلح "اجراء الموافقة المسبقة عن علم" الاجراء اللازم اتخاذه للحصول رسمياً على قرارات البلدان المستوردة بشأن ما إذا كانت تود أن تتسلم مستقبلاً شحنات من مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة ونشر تلك القرارات:

(ك) تعنى "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة مؤلفة من دول ذات سيادة في منطقة معينة أعطتها الدول الأعضاء فيها صلاحيات في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية [أو بروتوكولاتها] و [التي] خولت لها، حسب الأصول ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية ، سلطة التوقيع على الاتفاقية [الصكوك المعنية] أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها:

(٤) دار نقاش ضاف حول إدراج الآثار المزمنة: ويزدي إدراج مصطلح "المحدود" إلى استبعاد الآثار المزمنة طويلة الأجل، وأعربت عدة حكومات عن رغبتها في إدراج هذا المصطلح لاستبعاد هذه الآثار .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على ما يلى :
- (أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ;
 - (ب) تركيبات مبيدات الآفات الخطرة [لغاية] .
- ٢ - لا تنسرى هذه الاتفاقية على ما يلى :
- (أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل;
 - (ب) المواد المشعة;
 - (ج) النفايات^(٥) ;
 - (د) الأسلحة الكيميائية والمواد التي تشكلها] ;
 - (هـ) المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية^(٦) ;
 - [و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات للأغذية^(٧) ;
 - (ز) المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل بكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية^(٨) ;
 - (ح) المواد الكيميائية المستوردة بواسطة فرد للإستعمال الشخصي بكميات معقولة لهذه الاستخدامات، وبكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية^(٩) .
-
- (٥) لم يؤيد الفريق العامل التقني إيراد الإشارة إلى اتفاقيات بعينها .
- (٦) رغبت أغلبية كبيرة من الأعضاء في الفريق العامل التقني إعفاء هذا البند ، ومع ذلك، تحفظ عند قليل من أعضاء هذا الفريق على موقفه .
- (٧) حذف الفريق العامل التقني الملوثات الكيميائية بما في ذلك بقايا مبيدات الآفات .
- (٨) كان من رأى الفريق العامل التقني أن ثمة حاجة إلى إيضاح ما إذا كان من شأن هذه الإعفاءات أن تصطدم بالمقرر الوطني التنظيمي الذي يتخذ بشأن هذه المواد الكيماوية . واقتراح بعض الأعضاء أن هناك ضرورة لتحديد حجم هذه الإعفاءات .

المادة ٤

الالتزامات عامة

- [١] - تقوم الأطراف، وفقاً لهذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة .
- [٢] - تعمل الأطراف، على وجه التحديد، على تزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات عن جميع إجراءات الرقابة المتخذة لحظر المواد الكيميائية أو لتقييدها بشدة لأسباب صحية وبيئية .
- [٣] - تزود الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية ، الأطراف الأخرى بالمعلومات عن قراراتها بشأن وارداتها في المستقبل من المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم .
- [٤] - تتخذ الأطراف المصدرة للمواد الكيميائية ، وفقاً لهذه الاتفاقية، ما قد يلزم من التدابير، بما في ذلك التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لضمان ألا يتم أى شحن دولي لأى مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من أجل حماية صحة البشر والبيئة ، دون الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المستورد .
- [٥] - ينبغي أن تكفل الأطراف ألا تخلق التدابير المتخذة لتنظيم المواد الكيميائية، بمقتضى هذه الاتفاقية ، أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو تشكل ذريعة للتمييز الإعْتَبَاطِي أو غير المبرر أو قيود خفية على التجارة الدولية .
- [٦] - ليس في هذه المادة ما يقيد حق الأطراف في اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة والبيئة مما دعت إليها هذه الاتفاقية .

المادة ٥

السلطات الوطنية المعينة

- [١] - يعين كل طرف سلطة [أو سلطات] وطنية، [حسبما يتطلب ذلك]، يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف وتقوم بتادية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- [٢] - ينبغي لكل طرف [أن يسعى] لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بصورة فعالة .

٣ - على كل طرف أن يخطر الأمانة، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له. وعلى كل طرف أيضاً اخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات لاحقة .

٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالاخطرارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

[المادة ٥ مكرر]

إبلاغ الأطراف بالتدابير التنظيمية

على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً^(٩) بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، أن يبلغ الأمانة كتابة بذلك الإجراء عن طريق السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وينبغي أن يصدر الإخطار وفقاً للأحكام المحددة في الجزء الأول من المرفق العاشر . وتقوم الأمانة فور ذلك بإرسال هذه المعلومات إلى الأطراف .

المادة ٦

المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء عن طريق السلطة الوطنية المعينة المختصة التابعة له . [ولكي يتضمن النظر في إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم] يجب أن يكون الإخطار متواافقاً مع الأحكام المبينة في [الجزء الأول والجزء الثاني من] المرفق خاء^(١٠).

٢ - يصدر إخطار، تبعاً للفقرة ١ من هذه المادة ، في أقرب وقت ممكن، على لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي .

(٩) تحتاج مسألة ما إذا كان هذا البند يختص "بالتدابير التنظيمية النهائية أو "التدابير التنظيمية المؤقتة" إلى أن ينظر فيها فريق الصياغة القانوني جنباً إلى جنب مع الفريق العامل التقني.

(١٠) ينبغي إدراج البنود التالية، تحت هذه الصياغة ، في الجزء الثاني من المرفق خاء:

(أ) أسباب إتخاذ الإجراءات التنظيمية ، بما في ذلك صلتها بصحة البشر والبيئة :

(ب) [التقييم الكامل للمخاطر الذي اعتمد وفقاً للتدابير الوطنية التنظيمية .]

٣ - يقوم كل طرف ، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان الاتفاقية عليه، بإخطار الأمانة بالتدابير التنظيمية بحظر المواد الكيميائية أو بتقييدها بشدة التي اتخذها وتعتبر نافذة عند الاخطار . [وفقاً للإجراءات الوارد في المادة ٦ (١)].

٤ - تقوم الأمانة، في أقرب فرصة ممكنة، عقب تسلم الاخطار وفقاً للفقرة ١ ، باستعراض الاخطار من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات التي يحتويها معلومات متوافقة مع [الجزء الأول والجزء الثاني من] المرفق خاء .

[٥ - ترسل الأمانة على الفور إلى الأطراف المعلومات التي تتلقاها وفقاً للفقرة ١ .]

٦ - عندما يخطر [طرف] [تحظر] [الأطراف] [.... أطراف من أكثر من إقليم] الأمانة وفقاً للفقرة ١ ، فعلى الأمانة أن تحيل الاخطار [الاخطارات] إلى [هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف] . وتنظر [الهيئة الفرعية]، وفقاً للمعايير المحددة في المرفق ذات، في المادة الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

المادة ٧

تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة [لغاية]^(١٢)

١ - يجوز لأي طرف^(١٣) تصادفه مشاكل تتعلق بأي تركيبة مبيد آفات خطيرة في ظروف استخدامها داخل إقليمه ، [بمساعدة من] [أي منظمة دولية من منظمات [الأمم المتحدة] ذات الصلة]^(١٤) [وأي منظمة غير حكومية ذات صلة] أن تقترح على الأمانة ، عن طريق السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له إدراج تلك التركيبة الخطيرة لمبيد الآفات في إجراء الموافقة المسبقة عن علم . ويكون المقترح وفقاً للأحكام المحددة في الجزء الأول من المرفق لهذه الاتفاقية.

(١١) يلزم توجيه الفريق العامل التقني بشأن ما إذا كانت المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة يقصد بها أن تبعث على إدراج المواد الكيميائية في قائمة إجراء الموافقة المسبقة عن علم أو أنها لغرض تبادل المعلومات فقط .

(١٢) سيعرف مصطلح "تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة" في المادة ٢ . ويتعين حل مسألة "لغاية" في (تعريف)
المادة ٢ .

(١٣) تعين إعادة النظر في تعريف مصطلح "أي طرف" بعد الاتفاق على التعريف النهائي لـ "تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة في المادة ٢ .

(١٤) قرر الفريق العامل إبقاء الإشارات إلى منظمات الأمم المتحدة بين الأقواس . وطرح اقتراحات أخرى بأن يستعرض عن القوسيين المعقوفين الآخرين فيما يتعلق بالأمم المتحدة بـ : [الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة]. ويحتاج فريق الصياغة القانوني إلى المزيد من التوجيهات من الفريق العامل التقني إذا تقرر الإبقاء على الإشارات إلى المنظمات الدولية وأو المنظمات غير الحكومية في هذه المادة .

٢ - تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، بعد تسلم أي مقترن بموجب الفقرة ١، باستعراضه من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات التي يحتويها ترد وفقاً للمرفق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة . وتسعى ، عند الاقتضاء ، إلى إلتماس معلومات إضافية من المصادر المناسبة بما في ذلك من السلطات الوطنية المعينة للأطراف الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٣ - عندما تتلقى الأمانة [.... مقترنات] [مقترناً^(١٥)] بشأن تركيبة خطرة معينة لمبيد آفات وعندما تتوفر لها معلومات كافية عن المقترن [المقترنات] ، تقوم بإحالة المقترن [المقترنات] إلى [الهيئة الفرعية لمؤتمر الأطراف] . وتتظر [الهيئة الفرعية] في التركيبة الخطرة لمبيد الآفات بهدف إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة [] .

[المادة ٨]

وثائق توجيه صنع القرارات والموافقة على المواد الكيماوية

١ - يتبع إعداد وثيقة توجيه صنع القرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم وفقاً للمبادئ التوجيهية المعينة في المرفق لهذه الاتفاقية^(١٦) ، لكل مادة كيميائية^(١٧) تقرر [الهيئة الفرعية] [مؤتمر الأطراف] [بتواافق الآراء] [حسب النظام الداخلي على النحو الذي أقره مؤتمر الأطراف] أنها مناسبة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٢ - يحال أي مشروع وثيقة توجيه صنع قرارات وافتقت عليه [الهيئة الفرعية] إلى مؤتمر الأطراف مع أي توصية بإدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم . ويقرر مؤتمر الأطراف [بتواافق الآراء] [حسب النظام الداخلي بالنحو الذي أقره مؤتمر الأطراف] ما إذا كان سيدرج^(١٨) المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وما إذا كان سيوافق على مشروع وثيقة توجيه صنع القرارات .

(١٥) واختلفت الآراء في الفريق العامل التقني ، حول ما إذا كان يلزم تعين واحد أو أكثر لبدء الإجراء . وترى أغلبية المشاركين أن تعينا واحداً يكفي إذا كانت نوعية الدليل كافية .

(١٦) عند صياغة هذا المرفق بواسطة الفريق العامل التقني ينبغي الأخذ في الاعتبار آراء المجموعة الإفريقية التي أعربت عنها في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.1/CRP.5 . وينبغي أن يحدد المرفق عملية تحضير واستعراض صياغة وثائق توجيه صنع القرارات وحداً زمنياً لاستعراض الأطراف قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف . وينبغي أن تساعد في هذه العملية التحضيرية المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الخبرة في تقييم الأخطار، ونحوها، مثل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

(١٧) ينظر فريق الصياغة القانوني فيما إذا كان مصطلح "كل مادة كيميائية" يشمل أيضاً تركيبات مبيدات الآفات الخطرة .

(١٨) ويطلب من فريق الصياغة القانوني أن يعد نصاً قانونياً للقضايا التالية :

(أ) حذف المادة الكيميائية من إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

(ب) إدراج المواد الكيميائية التي كانت تخضع بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم طوعياً ربما في مادة عن التدابير المؤقتة .

٢ - تعم كل وثيقة توجيه صنع قرارات على جميع الأطراف عن طريق السلطات الوطنية المعينة التابعة لها في موعد لا يتجاوز ----- يوماً بعد موافقة مؤتمر الأطراف .]

المادة ٩

التزامات الأطراف المستوردة

١ - على كل طرف مستورد أن يسعى إلى إتخاذ ما يتناسب من التدابير التشريعية و/أو الإدارية وذلك لضمان الرقابة بشكل مناسب على المواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إقليميه.

٢ - يرسل كل طرف مستورد إلى الأمانة ، في غضون ١٢٠ يوماً من تسلمه وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ ، ردًا يتعلق بوارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية.

٣ - يمكن أن يتخد الرد أحد الشكلين التاليين:

(أ) قرار نهائي ، وفقاً للتدابير التشريعية و/أو الإدارية ، يقضي بما يلي :

١‘ الموافقة على الاستيراد ؛

٢‘ عدم الموافقة على الاستيراد ؛ أو

٣‘ الموافقة على الاستيراد فقط بموجب شروط محددة؛ أو

(ب) رد مؤقت قد يتضمن بياناً يجيز الاستيراد بشروط محددة أو غير محددة أو يحظر الاستيراد أثناء الفترة المؤقتة، ويجوز أن يتضمن الرد :

١‘ بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في إتخاذ قرار نهائي ؛

٢‘ طلباً إلى الأمانة لتوفير معلومات إضافية ؛ و/أو

٣‘ طلباً إلى الأمانة للمساعدة على تقييم المادة الكيميائية .

[ينبغي أن يتصل أي رد تحت (أ) أو (ب) بفئة الاستخدام]^(١٩)

(١٩) يتوقف إدراج هذه الجملة ، حسب رأي الفريق العامل التقني ، على النص الموضع في المواد من : ٦ إلى ٨ المتعلقة بفئات الاستخدام .

٤ - يجب أن يكون الرد النهائي مصحوباً بمعلومات عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي تستند إليها القرار النهائي [، إن وجدت .^(٢٠)]

٥ - إذا لم يقم البلد المستورد بإرسال الرد أو إذا أرسل ردًا مؤقتاً لا يتناول الاستيراد ، فلا تصدر المادة الكيميائية المعنية دون الموافقة الصريحة من الطرف المستورد ، إلا إذا :

(أ) كانت المادة الكيميائية مبيداً للأفات مسجل لدى الطرف المستورد ؛ أو

(ب) كانت المادة ، مادة كيميائية يسمح باستعمالها بموجب إجراءات حكومية أخرى لدى الطرف المستورد.

٦ - يتعهد كل طرف مستورد بإتاحة ردوده المتعلقة بالاستيراد لجميع الأشخاص المعنيين الطبيعيين الاعتباريين في بلده وذلك وفقاً للتدابير التشريعية و/أو الإدارية فيه.

[٧ - على كل طرف أن يكفل ألا يكون قراره بحظر أو تقييد استيراد أي منتج مفروضاً من أجل توفير حماية لانتاجه المحلي وألا يشكل أي وسيلة للتمييز الاعتباطي أو غير المبرر بين الأطراف حيث تنطبق نفس الشروط وألا يشكل أي عقبة غير ضرورية للتجارة أو حاجزاً خفياً لتقييد التجارة الدولية].^(٢١)

٨ - تخطر الأمانة ، كل طرف ، كل ستة أشهر على الأقل ، عن طريق سلطته الوطنية المعينة التابعة له بالردود الواردة من [الدولة] الطرف المستورد وبالقرارات المضمنة فيها ، بما في ذلك المعلومات عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية [إن وجدت] التي تستند إليها تلك القرارات .

المادة ١٠

التزامات الأطراف المصدرة

يلتزم كل طرف يصدر مواد كيميائية؛ بما يلي :

(أ) تتنفيذ تدابير تشريعية و/أو إدارية ملائمة لتلبية ريد الأطراف المستوردة إلى الأشخاص المعنيين الطبيعيين والاعتباريين في بلده ؛

(٢٠) فيرأى فريق الصياغة إذا بقىت عبارة "إن وجدت" في الفقرة ، فينبع أن يستعاض عن الفعل "يجب" بالفعل "يستحسن" .

(٢١) ينظر فيها الفريق العامل التقني بالإقتران مع المادة ٤ . ولذا لم يستعرض فريق الصياغة القانوني هذه الفقرة حتى الآن .

(ب) الالتزام بالشروط الواردة في رد أي [دولة] طرف مستورد في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من إرسال^(٢٢) الرد من الأمانة؛

(ج) إتخاذ التدابير التشريعية و/أو الإدارية المناسبة لضمان إمتحان المصدرین فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم بشأن المواد الكيميائية في بلده:

١° بردود [الدولة] الطرف المستورد؛

٢° بالفقرة ٥ من المادة ٩؛

(د) تقديم المشورة والمساعدة، بناء على طلب السلطة أو السلطات المعينة التابعة للأطراف المستوردة؛ وحسبما يتناسب:

١° في الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بمقررات بشأن مادة كيماوية خاضعة لرقابة إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

٢° تقوية قدراتها وطاقاتها في الرقابة على الواردات وكذلك في إدارة المواد الكيميائية إدارة مأمونة^(٢٣).

المادة ١١

الخطار بالتصدير^(٢٤)

(٢٢) ينبغي أن تكون الإشارة هنا ، في رأي فريق الصياغة القانوني، إلى "تاريخ الاستلام" بدلاً من "تاريخ الإرسال" لأن الرسالة قد لا تصل إلى جهتها المقصودة .

(٢٣) يود بعض أعضاء الفريق العامل التقني نقل الفقرة الفرعية (د) ٢° إلى المادة ٦٦ ، بينما يود البعض الآخر نقلها إلى المادة ٤ .

(٢٤) أوضحت بلدان كثيرة أنه لا بد من توضيح أهداف هذه الخطارات. وتم الإعراب عن هذه الحاجة إلى تحديد الحد الأدنى للكمية التي دونها لا يلزم الخطار. واقتراح بلد أن يكون الحد هو ١٠ كيلوغرامات. وقد أقترح إدراج بلدان العبور إلا أن هذه المسألة ما تزال تحتاج إلى المناقشة.

ووريت الإشارة إلى ضرورة كفل فترة زمنية كافية لإرسال وثائق الخطار قبل إرسال شحثات الصادرات وذلك بغية تمكين البلدان من إتخاذ مقرراتها في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك أعرب عدد من البلدان عن الحاجة إلى إرسال وثائق الخطار بلغة مفهومة في البلد المترقب.

وكرر عدد من البلدان فكرة أن يكون الخطار الأول مفصلاً تعقبه خطارات تتلخص فيها المعلومات شيئاً فشيئاً .

- ١ - على كل [بلد طرف] [طرف] مصدر ، في حالة [أول] [أي] تصدير^(٢٥) إلى كل طرف مستورد لأى [مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلده] [مادة كيميائية خاضعة للموافقة المسبقة عن علم] أن يخطر السلطة الوطنية المعينة [المختصة] للبلد المستورد وذلك عن طريق سلطته الوطنية المعنية التابعة له بهذا التصدير .
- ٢ - يتضمن اخطار التصدير المعلومات المبينة [في المرفق لهذه الاتفاقية] [والتي تشمل معلومات عن درجة سمية المنتج والتحوطات الواجب اتخاذها عند استعماله].
- ٣ - على كل طرف ، لدى تسلمه معلومات عن صادرات من بلده ، أن يكفل إحالة تلك المعلومات فوراً إلى السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد المعنى .
- ٤ - [يصدر الاخطار التالي بعد [إجراء تنظيمي حكومي] [تغيير جذري في التقبييد [أو وضع البطاقات] للمادة الكيميائية .]]
- ٥ - [على البلد المصدر ، بالنسبة لأى تصدير تال لنفس المادة الكيميائية بين نفس الأطراف ، أن يضمن أن يكون الصادر مصحوباً بإشارة إلى أحدث إخطار .] [ويوفر المعلومات المبينة في المرفق لهذه الاتفاقية، بناء على طلب البلد المستورد .]

[المادة ١٢]

التصنيف والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

- ١ - على كل طرف مصدر لأى مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم أن يكفل وضع بطاقات تعريف العبوة عليها بصورة واضحة عموماً .
- ٢ - تكفل الأطراف إخضاع المواد الكيميائية المصدرة من أراضيها لاشتراطات للتصنيف والتعبئة وتعريف المحتويات لا تقل عما هو مشترط للمنتجات المماثلة الموجهة لاستخدامها لدى الطرف المصدر .

.....
(٢٥) تعتبر الهبات مشمولة في مصطلح الصادر .

المادة ١٣ (٢٦)

[تبادل المعلومات]

١ - ينبغي للأطراف التي تتلقى إخطارات ومعلومات عن الصادرات، [بمقتضى هذه الاتفاقية] أن تضع في اعتبارها ضرورة حماية حقوق الملكية وسرية البيانات الواردة .

٢ - ينبغي ألا تعتبر البيانات التالية سرية :

(أ) إسم المادة؛

(ب) إسم المستحضر؛

(ج) أسماء المواد الداخلة في تركيب المستحضر ونسبتها المئوية فيه؛

(د) أسماء الشوائب الرئيسية في المواد [وكمياتها]؛

(هـ) إسم الصانع أو المصدر؛

(و) معلومات عن الاحتياطات التي يتعين اتخاذها؛ بما في ذلك فئة الخطر وطبعاته والتحذيرات المناسبة؛

(ز) البيانات الكيميائية الفيزيائية المتعلقة بالمواد؛

(ح) ملخص نتائج الاختبارات السمية والبيولوجية السمية؛

(ط) الطرق الممكنة لجعل المادة غير ضارة؛

(ي) المعلومات المتضمنة في ورقة البيانات المتعلقة بالسلامة؛

(ك) بلد المقصد؛

(٢٦) سينظر في مقترن مقدم من كندا أثناء المناقشات التالية داخل الفريق العامل التقني .

- [ج] [اسم المستورد؛] [و عنوانه]
- [م] معلومات عن الاحتياطات المتعين اتخاذها، بما في ذلك فئة الخطر وإرشادات السلامة؛
- [ن] ملخص القيود التنظيمية وأسبابها؛
- ٢ - تضع الأطراف [عن طريق سلطاتها الوطنية المعينة التابعة له] إجراءات داخلية مناسبة [وتعيين سلطة مناسبة] لتسليم المعلومات الواردة في إطار هذه الاتفاقية ومعالجتها .

المادة ١٤

مراقبة التجارة مع غير الأطراف

- [١] ينبغي أن تعامل غير الأطراف التي تمثل للأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بتطبيق تدابير التجارة ، على قدم المساواة مع الأطراف الممثلة .

المادة ١٥

تنفيذ الاتفاقية

- ١ - تتفق الأطراف على اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير لتدعم البنية الأساسية والمؤسسات الوطنية القائمة لدى الأطراف المستوردة والمصدرة ، حسب الإقتضاء . وقد تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) اعتماد تشريعات وطنية أو تعديل التشريعات الوطنية القائمة للتمكن من اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه التحديد ، منع الصادرات التي تخالف قرارات الموافقة المسبقة عن علم التي أصدرتها البلدان المستوردة الأطراف وفقاً لهذه الاتفاقية ؛

[ب) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية؛] و

[ج) تشجيع دوائر الصناعة على التوصل إلى اتفاقات والقيام بمبادرات طوعية.]

[٢ - يعمل كل طرف، بقدر الإمكان ، [على إتخاذ التدابير الملائمة لكافلة] أن تتوافر لكل فرد سبل الحصول الملائمة على المعلومات [عن المخزونات] ، [عن المناولة الكيميائية ، وإدارة الحوادث] ، وعن البدائل الأسلام بيئياً [عن قوائم الانبعاثات] بخصوص المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار هذه الاتفاقية .]

[٣ - تتفق الأطراف على استخدام أساليب إدارية سلية في بيع وشراء المواد الكيميائية والتي تشمل : كفالة مطابقة المنتجات للمواصفات المتفق عليها دوليا (مثل المواصفات المشار إليها في مدونة قواعد السلوك الدولي بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها)، وشراء الكميات المناسبة من منتجات مبيدات الآفات، وضمان كون المنتج هو المبيد الصحيح لمشكلة الآفة ؛ والنظر في أحكام أخرى لمعالجة المشاكل الأخرى المتعلقة بشحن مبيدات الآفات العتيقة وتخزينها بالتنسيق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .]

[٤ - تتفق الأطراف على التعاون ، بشكل مباشر ، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، حسبما يتناسب ، من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية على الأصعدة دون الأقليمية والأقليمية والعالمية .]

المادة ١٦

المساعدة التقنية

١ - تتعاون الأطراف ، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص إحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، على تعزيز المساعدة التقنية من أجل تنمية البنية الأساسية والقدرة الضرورية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية . وعلى الأطراف التي لديها برامج تنظيمية أكثر تقدماً للمواد الكيميائية أن تقدم المساعدة التقنية ، بما في ذلك التدريب ، للأطراف الأخرى في تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة المواد الكيميائية داخل بلدانها .

المادة ١٧

الإمتحان

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، ببحث [وإقرار] [ضرورة وضع] الاجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتحان لأحكام هذه الاتفاقية ، ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

[المادة ١٨]

المسؤولية والتعويض

١ - ينظر مؤتمر الأطراف في مسألة المسؤولية والتعويض . [

المادة ١٩

الموارد المالية والآليات المالية

[من المقرر وضع هذه المادة] ^(٢٧)

المادة ٢٠

مؤتمر الأطراف

[من المقرر وضع هذه المادة] ^(٢٨)

المادة ٢١

تسوية المنازعات

: ١ [البديل]

١ - تقوم الأطراف بتسوية أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأى طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن يعلن في صك خطى يقدم إلى الوديع [اقراره] [عدم اقراره] فيما يتعلق بأى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، باحدى أو كلتا الوسائل التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام [إذاء أى طرف يقبل نفس الإلتزام] :

(٢٧) ترد مناقشة الموارد والآليات المالية في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/4.

(٢٨) ترد ورقة مناقشة من مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/2.

(١) التحكيم وفقاً للإجراءات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً^(٢٩)؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - يجوز لأى طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (١) .

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنتهي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطى بنقضه لدى الوديع .

٥ - لا يؤثر [إنقضاء أي إعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو] إصدار إعلان جديد [من هذا القبيل] بأى وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٦ - إذا [لم يقبل] [إذا لم يخضع] طرفا النزاع الوسائل الإلزامية المتفق عليها لتسوية النزاع ، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثنين عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقاً للإجراء الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً .

[البديل ٢ :

(المقترح الكندي لتسوية المنازعات)

١ - تسعى الأطراف ، في جميع الأوقات ، إلى الاتفاق حول تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها ، وتبذل قصارى جهدها ، عن طريق التعاون والتشاور ، للتوصل إلى حل مرض للطرفين لأى مسألة قد تؤثر على نفاذ الاتفاقية^(٣٠) .

٢ - يوافق كل طرف على أن يرفع أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى تحكيم ملزم ، إذا طلب منه أي طرف شاك أن يفعل ذلك تبعاً للمرفق ----- .

٣ - يجوز للأطراف أن ترفع إلى لجنة التوفيق ، تبعاً للمرفق ----- إلى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، شريطة أن توافق على ذلك الأطراف في إجراءات التوفيق .

(٢٩) يود فريق الصياغة القانوني إذا سمع له الوقت وضع مرفقات بشأن التحكيم والتوفيق ، وذلك أثناء إنعقاد الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وسوف يصاغ مشروع هذه المرفقات على شكل صياغة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو المحدد في التذييل للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3.

(٣٠) صيغ هذا الحكم على غرار المادة ٢٠٠٣ من اتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية.

٤ - تسرى أحكام هذه المادة على أي بروتوكول في إطار هذه الاتفاقية ما لم ينص البروتوكول المعنى على خلاف ذلك^(٣١) .

٢٢ المادة

اعتماد المرفقات وتعديلها^(٣٢)

١ - تشكل مرتفقات هذه الاتفاقية ، جزءاً لا يتجزأ منها ، وتكون الاشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرتفقاتها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرتفقات على المسائل الإجرائية ، أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرتفقات إضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ونفاذها:

(أ) تقترح المرتفقات الإضافية وتعتمد وفقاً للإجراء المحدد في المادة —^(٣٣) :

(ب) على أي طرف تتغير عليه الموافقة على أي مرافق إضافي ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ رسالة الوديع بابلاغه إعتماد المرافق الإضافي . ويقوم الوديع دون إبطاء بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلان سابق بالإعتراض على أي مرافق إضافي ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرتفقات بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛ و

(ج) يصبح المرافق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية التي لا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه ، وذلك عند إنتهاء عام واحد من تاريخ إبلاغ الوديع باعتماد ذلك المرافق الإضافي .

٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرتفقات هذه الاتفاقية لنفس الاجراء المتبوع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرتفقات هذه الاتفاقية .

٤ - إذا ارتبط أي مرافق إضافي أو أي تعديل لمرافق بتعديل في الاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرافق الإضافي أو التعديل إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

(٣١) صيغ هذا الحكم على غرار الفقرة ٧ من أصل مشروع المادة المتعلقة بتسوية المنازعات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3 .

(٣٢) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٣٠ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ١٦ .

(٣٣) إدراج إشارة مزدوجة للمادة التي تحكم اجراء تعديلات على الاتفاقية .

المادة ٢٣

البروتوكولات^(٢٤)

- ١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات في أي اجتماع .
- ٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترن قبل إنعقاد الاجتماع المخصص بستة أشهر على الأقل .
- ٣ - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك البروتوكول .
- ٤ - لا يجوز لغير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تكون أطرافاً في أي بروتوكول .
- ٥ - لأطراف البروتوكول المعنى وحدها أن تتخذ القرارات المتعلقة بأي بروتوكول .

المادة ٢٤

حق التصويت^(٢٥)

- ١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي [تكون طرفاً في هذه الاتفاقية إلى جانب عضو أو أكثر من الدول الأعضاء فيها] ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، التصويت بإدلاء عدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس .

(٢٤) المرجع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ١٧ ; والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٢٨ والمادة ٢٢ ; واتفاقية فيينا الماءان ٨ و ١٦ .

(٢٥) المرجع : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٣١ ; واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ١٨ ; واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٢؛ واتفاقية فيينا، المادة ١٥.

المادة ٢٥

(٣٦) التوقيع

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ——— لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي [تقوم الدول الأعضاء فيها بتخويلها الإختصاص في بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية] ^(٣٧) في الفترة من ——— إلى ——— وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك [في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما] في الفترة من ——— إلى ——— .

المادة ٢٦

(٣٨) التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو الموافقة عليها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ^(٣٩) [التي منحتها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية] ^(٤٠) وذلك اعتباراً من تاريخ إقبال باب التوقيع عليها . وتوضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن يكون أياً من دولها الأعضاء طرفاً فيها ، ملزمة بجميع التزامات المترتبة على الاتفاقية . أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

(٣٦) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٤٢ : واتفاقية فيينا ، المادة ١٢ .

(٣٧) يمكن تعريف مصطلح "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" في بداية النص ، حتى لا يتغير تفسيرها كلما وردت إليها الإشارة في النص . ويمكن تعريفها على النحو التالي : "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعنى أي منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، منحتها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية [أو بروتوكولاتها] و [التي] خولتها حسب الأصول ، وفقاً لنظمها الداخلي ، سلطة التصديق أو القبول أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها [الصكوك المعنية] (المرجع: المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) .

(٣٨) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادتان ٣٤ و ٣٥ : واتفاقية فيينا ، المادتان ١٢ و ١٤ .
واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٢ .

(٣٩) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه.

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها، مدى إختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمة أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ملموس في مدى إختصاصها.

المادة ٢٧

بدء النفاذ (٤٠)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [التسعين]^(٤١) من تاريخ إيداع الصك [العشرين]^(٤٢) [الثلاثين]^(٤٣) [الخمسين]^(٤٤) بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك [العشرين]^(٤١) [الثلاثين]^(٤٣) للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافياً للصكوك المودعه من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

(٤٠) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٣؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦.

(٤١) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦ الفقرة ١؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٢ الفقرة ١؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٦ الفقرة ١؛ اتفاقية بازل، المادة ٢٥ الفقرة ١؛ واتفاقية فيينا، المادة ١٧ الفقرة ١.

(٤٢) المرجع: اتفاقية فيينا المادة ١٧ الفقرة ١؛ واتفاقية بازل، المادة ٢٥ الفقرة ١ .

(٤٣) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦، الفقرة ١ .

(٤٤) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ٢٣ الفقرة ١ : واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٦ الفقرة ١.

المادة ٢٨

التحفظات (٤٥)

لا يجوز إيداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩

الانسحاب (٤٦)

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد [عامين]^(٤٧) [ثلاثة أعوام]^(٤٨) [أربعة أعوام]^(٤٩) من تاريخ نفادها بالنسبة لهذا الطرف ، وذلك بتوجيهه بإخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذا بانتقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع بإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .
- ٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

(٤٥) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٧؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٤.

(٤٦) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٥.

(٤٧) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٨، الفقرة ١.

(٤٨) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٥، الفقرة ١؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٨ الفقرة ١؛ واتفاقية بازل، المادة ٢٧، الفقرة ١.

(٤٩) المرجع: اتفاقية فيينا، المادة ١٩، الفقرة ١.

المادة ٣٠

الترتيبات المؤقتة^(٥٠)

[توضع فيما بعد]

المادة ٣١

الوديع^(٥١)

يكون الأمين العام للأمم المتحدة [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] وديع هذه الاتفاقية وأي بروتوكولات تعتمد وفقاً للمادة ^{_____}_(٥٢).

المادة ٣٢

حجية النصوص^(٥٣)

تعتبر النصوص باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ————— في اليوم ————— من عام ألف وتسعماة وسبعة وتسعين .

(٥٠) المرجع : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٤٠ .

(٥١) المرجع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ١٩؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٤١ .

(٥٢) أدرج مرجعاً مناظراً لمادة من المواد التي تحكم البروتوكولات .

(٥٣) المرجع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ٢٦؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٤٢ .

المرفق خاء (٥٤)

المعلومات التي يتعين إرفاقها بإخطار الاجراء التنظيمي النهائي

ألف - الطرف/الوزارة المختصة للإجراءات التنظيمي النهائي والعنوان ومعلومات الإتصال (السلطة الوطنية المعينة)

باء - المعلومات الإلزامية المتعلقة بالمادة الكيميائية والإجراءات التنظيمي، والتي يجب أن تشتمل على:

معلومات الخواص الكيماوية المحددة وفترة الاستخدام

(أ) هوية المادة الكيميائية :

(ب) الإسم الشائع :

(ج) الإسم الكيماوى (الاتحاد الدولى للكيمياء البحتة والتطبيقية) :

(د) الإسم (التجاري) الأسماء (التجارية) للمستحضر ; و

(هـ) الأرقام الشفرية، ورقم CAS/أرقام أخرى .

المعلومات المحددة الخاصة بالإجراء التنظيمي

وصف الاجراءات التنظيمية ويتضمن :

(أ) فئة/فئات الاستخدام بما في ذلك مجالات الاستخدام الرئيسية داخل كل فئة :

(ب) الاستخدام (الخدمات) الخاضع (الخاضعة) للرقابة :

(ج) موجز اجراء الرقابة :

(٥٤) نظر الفريق العامل التقني في كلا المرفقين خاء، وذال، وتقرر أن العناصر التي يشتمل عليها المرفقان تستحق مزيداً من الدراسة والبحث.

- (د) أنواع محددة والنسبة التقريبية للاستخدام الخاضع للرقابة :
- (هـ) تاريخ بدء السريان :
- (و) الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية :
- (ز) أساليب تأييد اجراء الرقابة ذي الصلة بالإنسان والبيئة :
- (ح) النتائج المتعلقة بمخاطر محددة على الصحة أو البيئة :
- (ط) إشارة إلى المنافع :
- (ي) أي تدابير أخرى متخذة للإقلال من المخاطر، إن وجدت، بالإضافة إلى الاجراء التنظيمي النهائي .
- جيم - معلومات أخرى يتبعها توفيرها بالقدر الممكن. وينبغي أن تشير الوثائق إلى مغنى الاجراء بالنسبة للبلد :
- (أ) أي معلومات تتعلق بالبدائل، إن وجدت :
- (ب) الإشارة إلى ما إذا كان الاجراء المتخذ قائم على أساس تقييم للمخاطر ، يتألف من إستعراض قطري للبيانات العلمية ، وما إذا كانت الوثائق الداعمة متوافرة كي تستعرضها الأطراف للبت في إدراج اجراء الموافقة المسبقة عن علم (ملاحظة: ينبغي أن تكون الوثائق كافية للوفاء بالمعايير الموجزة في المرفق (خاء) . ويمكن للأطراف إدراج هذه الوثائق عند وقت الإخطار أو في تاريخ لاحق) :
- (ج) نطاق الاستخدام المنتظر قبل اجراء الرقابة ، إن وجد :
- (د) مقدار التقليل من المخاطر المتوقع عند تطبيق اجراء الرقابة ، إن وجد :
- (هـ) الإشارة إلى مقدار الإنتاج والتوصير ، إذا توافرت :
- (و) البيانات الاقتصادية حسبما يتناسب :
- (ز) عدد الاستخدامات الخاضعة لإجراء ، وعدد الاستخدامات المتبقية :

- (ج) الأنواع المحددة والنسبة التقريبية للاستخدامات التي لا يزال مسماها؛ و
- (ط) الإشارة إلى إحتمال أهمية الاجراء بالنسبة لبلدان أخرى وذلك بقدر الإمكان.

المرفق ذال (٥٥)

معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

قد تشمل معايير النظر في إدراج المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم :

- ١ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية الذي (التي) أدى (أنت) إلى تخفيض ملموس في عدد الاستخدامات الواردة في فئة الاستخدام الخاضعة للإجراء التنظيمي النهائي :
- ٢ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية الذي (التي) أدى (أنت) أو من المتوقع أن يؤدي (تؤدي) إلى تخفيض كبير في الحجم المستخدم :
- ٣ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية الذي (التي) أدى (أنت) إلى تخفيض فعلي في المخاطر أو من المتوقع أن يخفض (تحفظ) المخاطر على صحة الإنسان أو البيئة :
- ٤ - هناك إشارات إلى استمرار التجارة في المادة الكيميائية على الصعيد العالمي :
- ٥ - قبل اتخاذ الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية كان الاستخدام (كانت) الاستخدامات الذي (التي) أدخل (أدخلت) الاجراءات التنظيمية عليها كبيرة :
- ٦ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية كان (كانت) نتيجة للاستعمال أو سوء الاستعمال :
- ٧ - أن الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية قد أخذ (أخذت) نتيجة لتقييم المخاطر الذي يتتألف من استعراض قطري للبيانات العلمية التي خلصت إلى ضرورة فرض حظر أو تقييد صارم من أجل حماية صحة الإنسان أو البيئة بصورة . ولهذا الغرض ينبغي توفير وثائق توضح أنه :
 - (أ) ينبغي إستنباط البيانات طبقاً للطرق المعترف بها علمياً والمبادئ التوجيهية للاختبار مع إتباع الممارسات المختبرية السليمة :

..... (٥٥) أنظر حاشية المرفق خاء أعلى .

- (ب) ينبغي اجراء إستعراضات البيانات وتوثيقها طبقاً للمبادئ والاجراءات المتعارف عليها علمياً بصورة عامة؛
- (ج) ينبغي أن تدل الوثائق على أن الاجراء التنظيمي وضع على أساس تقييم وتوصيف يتناسبان مع الظروف ، للمخاطر على صحة الإنسان والبيئة ، وذلك عن طريق استخدام منهجيات تقييم المخاطر المتعارف عليها على نطاق واسع؛
- (د) ينبغي للبلدان أن تراعى تقديرات التعرض البشري /أو البيئي ذات الصلة وأنها قد أجرت تقييماً لهذا التعرض .
- - - - -